

## الجمعية العامة



Distr.: Limited  
18 November 2025  
Arabic  
Original: English

الدورة الثمانون  
اللجنة الثانية

البند 22 من جدول الأعمال  
القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

أرمينيا، إسبانيا، أوروجواي، أيرلندا، البرازيل، السلفادور، سورينام، شيلي، فنلندا، كابو فيردي، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، لوكسمبورغ، المغرب، المكسيك، هولندا (مملكة -)؛ مشروع قرار منقح

## إسهام اقتصاد الرعاية في التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إن تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي ترتكز على الناس وتنقضي إلى التحول، وإن تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل مع حلول عام 2030، وإدراكتها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكملا، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعى إلى استكمال ما لم ينجز من تلك الأهداف،

ولأنه ترحب بالالتزامات المتعهد بها في خطة عام 2030 وتعيد تأكيدها من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال هدف التنمية المستدامة المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وإن تسلم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات ومشاركة المرأة وأضطلاعها بأدوار قيادية بصورة كاملة ومتساوية وهادفة وفعالة في صنع القرار ورسم السياسات أمر ضروري وخطوات ستسهم إسهاما حاسما في إحراز التقدم في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة والغايات المرتبطة بها في خطة عام 2030، ولا سيما الغاية 4-5 المتمثلة في الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبني التحتية



الرجاء إعادة استعمال الورق

251125

241125

25-18772 (A)



ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني،

وإنه ترحب بانعقاد المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2025 بإشبيلية، إسبانيا، وتؤكد من جديد وثيقته الخاتمية "الالتزام إشبيلية" الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها 323/79 المؤرخ 25 آب/أغسطس 2025، والذي يضع إطاراً عالمياً مجدداً لتمويل التنمية يستند إلى خطة عمل أديس أبابا لعام 2015<sup>(1)</sup> بغاية التعجيل بسد النقص السنوي في التمويل المقدر بنحو 4 تريليونات من دولارات الولايات المتحدة<sup>(2)</sup>، وحفز استثمارات التنمية المستدامة بالحجم المطلوب في البلدان النامية ومواصلة إصلاح الهيكل المالي الدولي عن طريق الالتزام المتواصل والقوى بتعديدية الأطراف والتعاون الدولي والتضامن العالمي،

وإنه تكرر الدعوة الموجهة في التزام إشبيلية إلى زيادة مستوى الاستثمار في اقتصاد الرعاية والإقرار بأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كافة يجلبان فوائد اقتصادية مؤكدة، وإن تسلم بأن تأثير الفقر لا يزال مستمراً وبيان القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، شرط لا غنى عنه لتمكين المرأة اقتصادياً ولتحقيق التنمية المستدامة،

وإنه ترحب بعقد "مؤتمر القمة الاجتماعي العالمي" تحت عنوان "مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية" في قطر في الفترة من 4 إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، الذي اعتمد خلاله إعلان الدوحة السياسي<sup>(3)</sup>، وإن تعيد تأكيد الالتزام بالنظر في الآثار المضاعفة لنظم الرعاية والدعم،

وإنه تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(4)</sup> وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(5)</sup>، وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، 2002<sup>(6)</sup>، وجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميادين الإنمائية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإنسانية والميادين ذات الصلة وعمليات متابعتها،

وإنه تشير أيضاً إلى قرارها 317/77 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2023 الذي أعلنت فيه يوم 29 تشرين الأول/أكتوبر يوماً دولياً للرعاية والدعم، وإن تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2024 المؤرخ 5 حزيران/يونيه 2024 بشأن تعزيز نظم الرعاية والدعم من أجل التنمية الاجتماعية، وبالقرار الخامس لمؤتمر العمل الدولي المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2024 بشأن العمل اللائق واقتصاد الرعاية، وقرار جمعية الصحة العالمية 78-16 المؤرخ 27 أيار/مايو 2025 المتعلق بتسريع وتيرة العمل بشأن القوى

(1) قرار الجمعية العامة 69/313، المرفق.

(2) (منشورات الأمم المتحدة 2024) Financing for Sustainable Development Report 2024، الشكل 1 من الفصل الأول.

(3) القرار 5/80، المرفق.

(4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(5) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(6) انظر تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1.

العاملة في مجال الصحة والرعاية على الصعيد العالمي بحلول عام 2030، وقرار مجلس حقوق الإنسان 6/54 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023<sup>(7)</sup>، وصكوك ومعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة التي تتضمن أحكاما ذات صلة بالأشخاص الذين يقدمون ويتلقون الرعاية الداعم،

وإنه تقر بأن الرعاية تسهم في تحقيق الرفاه البشري والاجتماعي والاقتصادي والبيئي والتنمية المستدامة، وبأن أعمال الرعاية المدفوعة الأجر أو غير المدفوعة الأجر، التي تسلط بها النساء بشكل غير مناسب، ضرورية لجميع الأعمال الأخرى،

وإنه تسلم بأن اقتصاد الرعاية يشمل أعمال الرعاية، المدفوعة الأجر أو غير المدفوعة الأجر على حد سواء، والرعاية المباشرة وغير المباشرة، وتقديمها داخل الأسرة المعيشية وخارجها، وكذلك الأشخاص الذين يقدمون الرعاية ويتلقونها، والمؤسسات وأصحاب العمل الذين يقدمون الرعاية،

وإنه تقر بأن أعمال الرعاية مشتملة بمهن وقطاعات متعددة، نظامية وغير نظامية على حد سواء، مثل أنشطة العاملين في مجالات التعليم والرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، ورعاية كبار السن، والقطاعين الصحي والاجتماعي، وأنشطة الأفراد الذين يؤدون أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، وبأن أعمال الرعاية تتألف، في جملة أمور أخرى، من أنشطة وعلاقات يُسعى من خلالها إلى تحقيق الاستدامة وجودة الحياة، وتنمية القدرات البشرية، وتعزيز القدرة على التصرف والاستقلالية والكرامة، وتهيئة الفرص لمقدمي الرعاية ومتلقبيها وتنمية قدرتهم على التكيف، ومعالجة الاحتياجات المتعددة للأفراد في مختلف مراحل الحياة، وتلبية احتياجات الرعاية الداعم من الجوانب البدنية والنفسية والمعرفية وعلى صعيد الصحة العقلية والنمو للأشخاص، بمن فيهم الأطفال والراهقون والشباب والبالغون وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وجميع مقدمي الرعاية، وتقر في الوقت نفسه كذلك بأنه لا يوجد حاليا تعريف إحصائي متفق عليه دوليا لأعمال الرعاية،

وإنه تسلم بأن اقتصاد الرعاية يسهم إسهاما كبيرا في الدخل القومي وتهيئة فرص العمل والقدرات البشرية والإنتاجية، وإذ تلاحظ أن أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر تقدر بما يتراوح بين 10 و 39 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، إذا ما قدرت قيمتها بالحد الأدنى للأجور في الساعة، ويمكن أن تقوق إسهام قطاعات الصناعة التحويلية والتجارة والنقل وغيرها من القطاعات الإنتاجية الرئيسية، مما يؤكد أهمية تلك الأعمال على صعيد الاقتصاد الكلي،

وإنه تسلم أيضاً بأن الاستثمار في اقتصاد الرعاية يحقق عوائد كبيرة على الصعيدين الاقتصادي الكلي والاجتماعي، وبأن هذا الاستثمار يمكن أن يولد، وفقاً لتقديرات منظمة العمل الدولية، ما يقرب من 300 مليون وظيفة على مستوى العالم بحلول عام 2035، وأن يرفع معدلات التوظيف العالمية بأكثر من ست نقاط مئوية ويقلص فجوة التوظيف بين الجنسين بحوالي سبع نقاط مئوية، وبأن كل دولار من دولارات الولايات المتحدة يستثمر في سد الفجوات في رعاية الأطفال يمكن أن يحقق زيادة في الناتج المحلي الإجمالي بما متوسطه 3,76 دولارات بحلول عام 2035، مع الإقرار بأن هذه التقديرات قد تختلف باختلاف السياقات الوطنية والخطط السياسية،

(7) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعين، الملحق رقم 53 ألف (A/78/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

**وإذ تلاحظ مع القلق أن النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات والمسنات، ولا سيما النساء والفتيات اللاتي يعشن في فقر، يضطعن بنصيب غير متناسب من أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، وهو ما يفاقم عدم المساواة بين الجنسين عن طريق الحد من قدرة المرأة على تقرير كيفية قضاء وقتها وقدرتها على المشاركة في سوق العمل وعمليات صنع القرار، وأن ذلك يفرض قيوداً كبيرة على تعليم النساء والفتيات وتدريبهن، وأن هذا النوع من التفاوت والاستبعاد الاجتماعي الراسخين يشكل عقبة أمام النمو العريض القاعدة والمطرد،**

**وإذ تلاحظ أن النساء غالباً ما يشكلن نسبة كبيرة من القوى العاملة المدفوعة الأجر في مجال الرعاية، بما في ذلك في العمل غير النظامي والعمل الحر والعمل بدوام جزئي أو مؤقت والعمل الذي يضطط به العاملون المهاجرون، مع استمرار تحملهن معظم المسؤولية عن أعمال الرعاية والدعم غير المدفوعة الأجر ومراركمة عدد أقل من سنوات العمل المتواصل المدفوع الأجر مقارنة بالرجال، مما يحد من قدرتهن على جمع مدخلات مدى الحياة والاستفادة من خطط المعاشات التقاعدية والضممان الاجتماعي،** إذ تلاحظ أيضاً أن أوجه عدم المساواة هذه تسهم في تأثير الفقر، وأن نظم الرعاية والدعم الشاملة، التي تشمل الأطر القانونية والسياسية والخدمات والتمويل والبنية التحتية الاجتماعية والمادية والبرامج وتنمية رأس المال البشري والمعايير والتدريب والحكومة والإدارة، أساسية للحد من الضعف الاقتصادي الذي تعاني منه النساء وللحيلولة دون انتقال الفقر بين الأجيال، وأن آليات بناء الحماية الاجتماعية التي تقدر وتراعي فترات عملهن غير المدفوع الأجر طيلة حياتهن يمكن أن تساعد على معالجة هذا الوضع،

**وإذ تقر بالحاجة إلى اعتماد تدابير للاعتراف بأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر والمدفوعة الأجر، وتقليل أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر وإعادة توزيعها وتقديرها بتعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل داخل الأسرة المعيشية، وإعطاء الأولوية لمجالات تشمل إقامة بنى تحتية مستدامة، ووضع سياسات للحماية الاجتماعية، وتقديم خدمات رعاية ودعم جيدة النوعية وميسورة التكلفة يسهل الحصول عليها، ومنح إجازات أمومة وإجازات أبوة وإجازات والدية كافية مدفوعة الأجر، وكذلك الحماية من التمييز على أساس الأمومة في سوق العمل، ووضع ترتيبات عمل مناسبة محددة الأهداف،**

**وإذ تسلم بأن تصميم وتنفيذ نظم الرعاية والدعم يجب أن تراعي فيما القدرات الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية القائمة، وأن العديد من البلدان النامية تعاني من محدودية الحيز المالي ومن قصور في البنية التحتية ومن كبر حجم القطاع غير النظامي، وأن التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الرسمية وتحفيض عبء الديون والتمويل الميسر عناصر مهمة في دعم الاستثمارات في البنية التحتية للرعاية وخدماتها،**

**1 - تدعى الدول الأعضاء إلى أن تنظر، مع مراعاة الظروف والخطط والأولويات الوطنية، في القيام بما يلي:**

**(أ) إدماج قيمة اقتصاد الرعاية، ولا سيما أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، في السياسات والخطط الوطنية، بما في ذلك نظم الحسابات القومية وعمليات الميزنة والسياسة المالية والنقدية والإحصاءات الوطنية وخطط التنمية؛**

**(ب) اعتماد نهج شاملة ومشتركة بين الأجيال في تصميم وتنفيذ نظم الرعاية والدعم، معأخذ اقتصاد الرعاية في الاعتبار عند وضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية؛**

**(ج) جمع البيانات الكمية والتوعية المصنفة والإحصاءات المتعلقة بأعمال الرعاية، بسبل**

تشمل إجراء دراسات استقصائية بشأن استخدام الوقت والقوى العاملة، لقياس النطاق الكامل لأعمال الرعاية المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر على نحو أفضل وإرشاد عملية صنع السياسات القائمة على الأدلة؛

**2 - تشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، وفقاً لأولوياتها وقدراتها الوطنية، بزيادة الاستثمار**

في اقتصاد الرعاية، بسبل منها تعزيز الاستثمارات الاستراتيجية في البنية التحتية للرعاية وخدماتها التي يمكن أن تدعم تهيئة فرص العمل اللاحق، وتمكين مشاركة أكبر للقوى العاملة من الإناث، وتحسين النتائج فيما يتعلق بالرفاه والتنمية البشرية؛

**3 - تدعى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى أن تقوم، حسب الاقتضاء**

وفي حدود ولاياتها ومواردها القائمة، بدعم جهود البلدان المستجدة من البرامج، بناء على طلبها وبما يتماشى مع الأولويات والاحتياجات والخطط الوطنية، من أجل تطوير وتعزيز وتوسيع نطاق نظم الرعاية والدعم وما يتصل بذلك من جهود في مجال اقتصاد الرعاية، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات والمشورة في مجال السياسات؛

**4 - تهيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الشركاء في التنمية والمؤسسات المالية الدولية**

والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والعامة والقطاع الخاص، أن ينظر في سبل دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل الاستثمار في نظم الرعاية والدعم وتعزيزها، بما في ذلك من خلال المساعدة الإنمائية الرسمية والتمويل الميسر والمساعدة التقنية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتبادل المعرف؛

**5 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثمانين تقريراً عن**

تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثمانين البند الفرعى المعنون "إسهام اقتصاد الرعاية في التنمية المستدامة" في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنسانية أخرى".